

## قانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩

في شأن تنظيم تداول وبيع الطيور والدواجن الحية وعرضها للبيع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يقصر الاتجار في الطيور والدواجن الحية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بالزراعة على المصرح منها بذبحة قانونيًا ، ويشترط أن يتم الاتجار أو الذبح وفقاً للشروط والإجراءات وفي الأماكن والمجازر التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بالزراعة .

ويحظر بيع الطيور والدواجن المشار إليها أو عرضها للبيع أو تداولها أو نقلها لهذا الغرض ، وذلك في المناطق والمحافظات والمدن وغيرها من وحدات الإدارة المحلية التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المختص بالزراعة ، وكذلك يحظر بيع أو تداول مخلفات المزارع المصابة أو نقلها لهذا الغرض .

### ( المادة الثانية )

تضبط بالطريق الإداري الطيور والدواجن الحية موضوع المخالفة ويتم إعدامها في حالة الاشتباه في إصابتها بأية أمراض معدية أو وبائية تحت إشراف الإدارة البيطرية المختصة ، ويتم التخلص الآمن من المخلفات تحت إشراف الإدارة البيئية المختصة .

وفي غير حالة الاشتباه في الإصابة يتم ذبحها في أحد المجازر المرخص لها من وزارة الزراعة وتوزعها على الجهات التي يعينها الوزير المختص بالزراعة بقصرار منه ، ويودع الشمن خزينة المحكمة المختصة حتى يتم الفصل في الاتهام ، فإذا حكم بالبراءة تؤدي قيمة ما تم ذبحه إلى صاحبه بعد خصم المصروفات .

( المادة الثالثة )

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أى قانون آخر . يعاقب على كل مخالفة لأى من أحكام المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى في حالة العود إلى ارتكاب ذات المخالفة .

وفى جميع الأحوال يقضى فى حكم الإدانة بمصادرة الطيور والدواجن محل المخالفة لحساب وزارة الزراعة ، ويغلق الأماكن التى تم ارتكاب المخالفة فيها لمدة ثلاثة أشهر ، ويكون الغلق نهائياً فى حالة العود .

( المادة الرابعة )

يصدر الوزير المختص بالزراعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ

( الموافق ٣ مايو سنة ٢٠٠٩ م ) .

حسنى مبارك